

عند الجمهور ليل يلزم رجحان نصيب الام على  
الاب فان كان مع الاب جد فلا مثلث جميع  
المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث ما بقي  
ايضا كما في الاب **وللمدة وان كثرت السدس**  
لاب كانت اولام فليشركن فيه اذا كن ثابتات  
متحازيات في الدرجة ان لم يتخلل جد فاسد  
في نسبتها الي الميت وهو الجدة الصحيحة كما ام  
ام الاب وذات جهتين كذات جهة اي اذا كا  
نت جدة ذات قرابة واجدة كما ام ام الاب  
والاخرى ذات قرابتين واكثر كما ام ام الام  
وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما  
عند ابي يوسف ايضا باعتبار الابدان وعند  
محمد اثلاثا باعتبار الجهات مثاله امرأة زوجت  
بنت بنتها ابن ابنها فولدت بينهما ولد  
فهذه ام ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب

الولد

الولد والجدة الاخرى ام ام اب الولد فان  
تزوج هذا الولد سبط لهما اخر فولد لها  
اخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة لهذه  
الوليد من ثلاثة اوجه **وللمدة البعدي من اي**  
**الجهات كانت تحجب بالقربي من اي جهة كانت**  
وارثه كانت القربي او محجوبة وتسقط الكل بالآخر  
والابويات ايضا بالاب وكذا بالجدة الا ام  
الاب فانها ترث مع الجد وللزوج النصف  
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ومع  
الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة  
الربع مطلقا سوا كانت واحدة او اربعة عند  
عدم الولد وولد الابن وان سفل ومع الولد  
وولد الابن وان سفل الثلث مطلقا سوا كانت  
واحدة او اكثر **وللبنت الصلبية الواحدة النصف**  
**وللاكثر الثلثان وعصبتها الابن وله مثل**